

واشباع وايم فاقني خلافة لا بعد حكمه **المشرط**  
**لنفاد القضاء في ظاهر الرواية** **النواد** لا ينفذ  
في العقب وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصه  
**ويجوز في زيارته** اخذ القضاء **شوة** للسلطان  
او لقومه وهو عام بما او يتشاعه جوامع المصنفين  
ومتاوين ابن نجيم **او ارضي** هو واعوانه فعلمه  
شربلايه وحكم **لا ينفذ حكمه** ومنه ما لو جعل المولى  
مبلغا في كل شهر ياخذ منه ويقوض اليه قضا  
ناحية متاوي المصنف لكان في الفتح من قلد  
بواسطة الشفعة لكان قلد احتسابا ومثله  
في الزاوية بزيادة وان لم يجعل الطلب بالشفعة ولو  
كان **عدلا** **ففسد باخذها** وبغيرها وجهها  
لانها المعظم **استحق العزل** وجوبا ومثل سفير  
وعليه القموي ابن الكمال وابنه الملك وفي الملائمة  
عن النوادر لو تمت اوارثتها وانهي ثم صلح او  
أظهر فهو على قضائه وما قضى في الشفعة وخوه  
باطل واعقده في العمري وفي الفتح التقي في الاما  
والسلطنة على عدم الانزال بالشفقة لانها مبنية  
على العهر والقلية لكان في اول دعوى الغائب  
الوالي كالمقاضي فيحفظ **ويجب ان يكون موثقا**  
**به في عاقبه** وعقله وصلاحه وقامه وعلمه  
بالسنة والاشارة وجوه الفقه والاجتهاد  
**شرط الاول** **لعمدة** على انه يجوز فخلو الرض

عقده

عنده عند الاكثر نهر تمتع تولية العامة ابن الكمال  
والمحكم بقبوي غير كلف في ايمان الزاوية المقتضي  
بالولاية والقاضي يفتي بالظاهر دون الجاهل  
لا يكتفه القضاء بالقبوي ايضا فلا بد من كون الحاكم  
في الذم والعزج عالما ذكرا كالكبرى الامور ابن  
الكبرى وابن العلم **ومثله** فيما ذكر **المفتي** وهو  
عند الاصوليين المحدثين اما من يحفظ فتوال  
المجتهد فليس يفتي وفتواه ليس يستوب  
بل هو نقل لام كما يسطر ابن المهام **والاصطليب**  
**الغفلة** **العلم** **والاصطليب** **العلم** في الخلاصة طالع  
الولاية لا يولي الا اذا استبين علمه القضي او كانت  
التولية مشروطة بغيره او ادعي ان العزل من القاضي  
الاول بغير حجة نهر قال واستحب الشافعية  
والمالكية طلب القضاء الحامل الذكر بشر العلم **بفتا**  
**المقلد** **الاحقر** **والاوليه** **ولا يكون** **قطا** **بشرط**  
**ببارا عنيدا** لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه  
وآله وفي اطلاق اسم خليفه الله خلافه بتارخانه  
**وكره** **حرم** **التقليد** اي اخذ القضاة خاف لليقين  
اي الظلم **او العمري** **يكفي** احدهما عن الكراهة ابن  
كامل وان تعين له او آمنه لا يملك فتح حرمان المخصر  
فرض عميا والاكفائية **بجر** **والقتل** **رحمة** **اميب**  
مباح **والتمك** **حرمه** عند العامة بزاريه فالاول  
عدمه **وحرم** **على** **غير** **الاصل** **الرجوع** **فيه** **قطعا**

King Fahd University

٤٤٤

Copyrighted material